

المعهد العليا للرياضة

أمر عدد 1569 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بأحداث المعهد القومي للرياضة.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الابواب 2، 4، 5 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي لمدرسة ترشيح معلمي ومعلمات التربية البدنية بصفاقس.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية،

ولكافية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزير المالية والتربية والعلوم.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لاشرف وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية تتمثل مهمته في التكوين الاساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلها له القانون على اساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الاخرى في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة ب :

(1) تكوين مختلف اطارات تعليم الانشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

(2) تكوين ورسكلة وتحسين مستوى الحكام والمرشدين والمدرسين والفنيين الآخرين المدعومين لتأطير الانشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة لحاجيات مختلف الهيئات الوطنية المعنية، بالتعاون مع هيكل الحركة الرياضية.

(3) تشجيع البحث العلمي والتوثيق والنشر في ميدان الانشطة البدنية والرياضية.

(4) ضمان التكوين المستمر لمختلف اطارات تدريس الانشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هيكل التكوين المعنية.

(5) ضمان التكوين المستمر للمتقدين والمرشدين البيداغوجيين في ميدان الانشطة البدنية والرياضية والمساهمة في اعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الاطارات.

(6) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات التنشيط الرياضي والترفيهي.

(7) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات وفنيي العلاج الوظيفي والتربية الحسية الحركية بواسطة الانشطة البدنية والرياضية.

(8) تشجيع ورعاية شعب رياضة ودراسة.

(9) تنمية واحتراف وحدات النهوض بالانشطة الرياضية والاشرف على سيرها بالتعاون مع هيكل سلطة الاشراف.

(10) المساهمة في اعداد وتنفيذ مخططات تنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء المواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الانشطة البدنية والرياضية.

(11) المساهمة في اعداد برامج تعليم التربية البدنية.

(12) تركيز برامج تبادل بيداغوجي وعلمي وذلك في اطار اتفاقيات التعاون الدولي.

(13) تركيز برامج تنشيط رياضي مع المؤسسات العمومية والخاصة وذلك في اطار اتفاقيات تعقد لهذا الغرض.

(14) تقديم الاقتراحات المتعلقة بكل الاجراءات التي من شانها أن تضفي حركة على وضعية الرياضة الوطنية وتحقيق كدل الدراسات والبحوث التي يكلف بها في هذا الاطار وزير الشباب والطفولة.

العنوان الثاني - التنظيم الاداري

القسم الاول - مدير المعهد

الفصل 3 - يتولى ادارة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مدير يساعده مدير الدراسات ومدير التبرصات ورؤساء الاقسام ورئيس مركز

البحوث والتوثيق ورئيس مركز الطب الرياضي وكاتب عام.

ويختار مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين مدير الدراسات ومدير التبرصات مديرا مساعدا.

الفصل 4 - يعين مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بأمر طبقا لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المذكور اعلاه وخاصة الفصل 22 منه.

ويقع اختياره من بين المدرسين الذين عملوا مدة سنتين على الاقل بمعهد اعلى للرياضة والتربية البدنية أو في أية مؤسسة جامعية مماثلة الاختصاص.

الفصل 5 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف بتسيير المؤسسة ويمارس لهذا الغرض المهام التالية :

(1) يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

(2) يسهر على حفظ النظام في المؤسسة وله عند الضرورة أن يستنجد بالقوة العامة ويعلم سلطة الاشراف فوراً بما اتخذته من اجراءات وفي حالة التعذر أو

التأكد القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

3) يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرضه لمدارات المجلس العلمي.

4) يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول أعماله ويدعو الى جلساته ويحيل مداراته على سلطة الاشراف.

يرفع المدير تقريرا عاما حول سير المؤسسة في موفى شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر يطلبه منه وزير الشباب والطفولة ورئيس الجامعة الراجع اليها بالنظر.

القسم الثاني - مدير الدراسات ومدير التربصات

الفصل 6 - يعين مدير الدراسات ومدير التربصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الاساتذة المساعدين المرسمين ضمن سلك مدرسي التربية البدنية والرياضية. وتنتهي مهام مدير الدراسات ومدير التربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالة تكليف أي منهما بمهام المدير بالنيابة.

الفصل 7 - يسهر مدير الدراسات تحت سلطة المدير على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة الدراسة والبحث فيها ويشرف على تنظيم دورات الامتحانات.

الفصل 8 - يسهر مدير التربصات تحت سلطة المدير على تخطيط وتنظيم تربصات التكوين والرسكلة لغائده :

- مختلف إطارات التربية البدنية من مدرسين، مرشدين، متقنين.....

- مختلف اطارات الحركة الرياضية من مدربين، مسيرين، حكام.....

- مختلف اطارات الأنشطة النفعية والترفيهية من منشطي الرياضة والشغل، رياضة وترفيه، رياضة وسباحة، الرياضة للجميع...

- المنتخبات الرياضية الوطنية والاجنبية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

القسم الثالث - المجلس العلمي

الفصل 9 - تكون للمجلس العلمي للمعهد الاعلى للرياضة التربية البدنية صيغة استشارية وتكون تركيبته ومهامه وصلاحياته خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 26 - 27 - 28 - 30 - 31 - 32 - 33 و 34 منه.

القسم الرابع - الاقسام

الفصل 10 - يشتمل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس على مجموعة من اقسام التعليم والبحث تضبط قائمتها بقرار من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم باقتراح من رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأي المدير.

الفصل 11 - تكون طريقة التسيير والتركيبية والصلاحيات الخاصة بمختلف الاقسام خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 35 الى 40 منه.

القسم الخامس - مركز البحوث والتوثيق

الفصل 12 - تتمثل مهمته في تشجيع البحث والتوثيق في نطاق الأنشطة البدنية والرياضية وهو مكلف خاصة ب :

- تحديد حاجيات مختلف قطاعات الأنشطة البدنية والرياضية في مجال البحث والتوثيق.

- ضبط الاولويات في هذا الميدان وذلك بالتشاور مع مختلف الهياكل المعنية بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

- اعداد برامج البحث والسهر على انجازها.

- يمكن للمركز في هذا الصدد أن يتعاون مع كل هيكل أو ذي كفاءة من شأنه أن يسير له القيام بمهمته.

الفصل 13 - يحتوي مركز البحوث والتوثيق على :

* مصلحة النشر والتوثيق والترجمة.

* مصلحة الاعلامية والوسائل السمعية والبصرية.

* مصلحة البحوث البيداغوجية والفنية.

الفصل 14 - يسهر رئيس مركز البحوث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية على القيام بمختلف مهام المركز وتنسيق عمل مختلف القطاعات، ويعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاهية مدير ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 15 - يساعد رئيس المركز في أداء مهامه ثلاثة رؤساء مصالح، تقع تسميتهم بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

يسهر رؤساء المصالح تحت سلطة رئيس المركز على حسن سير مختلف مصالح المركز.

القسم السادس - مركز الطب الرياضي

الفصل 16 - لمركز الطب الرياضي مهمة ضمان التغطية الطبية لكل الأنشطة البرمجة من قبل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية وله في هذا المجال صلاحيات التعاون مع مختلف المراكز الطبية الوطنية وكذلك مع هيكل الطب الوقائي، وهو مدعو أيضا للمشاركة في كل بحث له صبغة بيولوجية طبية.

الفصل 17 - يعين رئيس مركز الطب الرياضي بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة بعد أخذ رأي مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين الاطباء المختصين للصحة العمومية أو من بين الاعوان الذين لهم رتبة معادلة، ذات صبغة طبية.

يتمتع رئيس مركز الطب الرياضي بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

القسم السابع - الكاتب العام

الفصل 18 - يكلف الكاتب العام للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية تحت اشراف المدير بادارة المصالح الادارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السير داخل المعهد ويقوم بالكتابة لمختلف مجالس المعهد.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الفصل 19 - يساعد الكاتب العام في أداء مهامه كاتبان :

- كاتب مكلف بالمبيت والمطعم، يتمتع بمنزل وظيفي في صورة توفره.

- كاتب مكلف بالموظفين والبنية الاساسية والتجهيزات الرياضية.

يسمى الكاتبان بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

القسم الثامن - مجلس التأديب

الفصل 20 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.

الفصل 21 - تكون تركيبية وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

العنوان الثالث - التنظيم المالي

الفصل 22 - تتكون موارد المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والتكوين والبحث ومن المنح التي توفرها

الذرات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات. ومن الوصايا والهبات، ومن مداخيل الممتلكات والخدمات، ومن المقايض المتأتية من عقود التكوين ورسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تمكنهم مداخيلهم الشخصية أو العائلية من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتب والمخبر والامتحان وأية خدمات أخرى.

العنوان الرابع - نظام الدراسة

الفصل 23 - ينظم المعهد دراسات للمرحلة الأولى ودراسات قصد الحصول على الاستاذية والتبريز والدكتوراه في ميدان علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية.

الفصل 24 - يضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقاً لاحكام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار اليه اعلاه.

العنوان الخامس - التبرعات والتكوين المستمر

الفصل 25 - يكلف المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بتنظيم مراحل التكوين الاولى والمستمرة لاطارات الرياضة من ممرنين وحكام وفنيي الرياضة.

الفصل 26 - تضبط شروط القبول ونظام الدراسة لهذه المراحل بقرار من وزير الشباب والطفولة.

احكام مختلفة

الفصل 27 - تسند المنح القومية والقروض الجامعية لمختلف مراحل الدراسات المذكورة اعلاه طبقاً للمقاييس والتراتب المعمول بها في دواوين الشؤون الجامعية.

الفصل 28 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي لمدرسة ترشيع معلمي ومعلمات التربية البدنية بصفاقس.

الفصل 29 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 24 أوت 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1570 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق باحداث المعهد القومي للرياضة.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الابواب 2، 4، 5 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة المنقح والمتعم بالامر عدد 1273 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمتهت.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية وبالقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة والمدير عام ادارة مركزية والمدير ادارة مركزية، ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وللكاتب اول وللكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزير المالية والتربية والعلوم؛

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لاشراف وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية تتمثل مهمته في التكوين الاساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الأخرى في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة بـ :

(1) تكوين مختلف اطارات تعليم الأنشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

(2) تكوين ورسكلة وتحسين مستوى الحكام والمرنين والمسربين والفنيين المدعويين لتأطير الأنشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة لحاجيات مختلف الهيئات الوطنية المعنية، بالتعاون مع هياكل الحركة الرياضية.

(3) تشجيع البحث العلمي والترشيح والنشر في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

(4) ضمان التكوين المستمر لمختلف اطارات تدريس الأنشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هياكل التكوين المعنية.

(5) ضمان التكوين المستمر للمتقدين والمرشدين البيداغوجيين في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية والمساهمة في اعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الاطارات.

(6) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات التنشيط الرياضي والترفيهي.

(7) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات وفنيي العلاج الوظيفي والتربية الحسية الحركية بواسطة الأنشطة البدنية والرياضية.

(8) تشجيع ورعاية شعب رياضة ودراسة.

(9) تنمية واحتضان وحدات النهوض بالأنشطة الرياضية والاشراف على سيرها بالتعاون مع هياكل سلطة الاشراف.

(10) المساهمة في اعداد وتنفيذ مخططات تنمية الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء المواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

(11) المساهمة في اعداد برامج تعليم التربية البدنية.